# بلادي: جزيرة الإنسانيّة
# التّقرير السّنوي حول إنتهاكات حقوق النّساء والأطفال في جمهورية مصر العربية في سنة 2022

25 يناير 2023

# بلادي: جزيرة الإنسانيّة
# التّقرير السّنوي حول إنتهاكات حقوق النّساء والأطفال
# في جمهورية مصر العربية في سنة 2022

**بلادي : جزيرة الإنسانيّة - منظّمة حقوقيّة تدعم النّساء والأطفال في مصر منذ 2017**

تعمل بلادي على تفكيك البنية المؤسسيّة للعنف والظّلم من خلال توثيق إنتهاكات النّظام المصريّ ضدّ الأطفال والنّساء والأقليّات وتوعية المجتمع الوطني والدّولي وأصحاب القرار بها. كما تقوم بالضّغط والمناصرة من أجل تعديل التّشريعات التي تقنّن الإنتهاكات مع مناشدة السّلطات لتفعيل القوانين المهجورة، والتي بتطبيقها يمكن حماية الحقوق والحريّات. توفّر بلادي سبل الحماية والدّعم القانوني والنّفسي للأطفال والنساء المصريّين/ات السّجناء/ات على خلفيّة قضايا سياسيّة.

---

## الملخص التنفيذي :

مع حلول الذكرى الحادية عشر لثورة الخامس والعشرين من يناير، وبداية العام التاسع على تولي الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي للسلطة في مصر، تنشر بلادي تقريرا رصديا لمعطيات خاصة ب 123 إمرأة و23 طفل تم القبض عليهم/ن، إدراجهم/ن على ذمة قضايا ذات طابع سياسي، أو تدويرهم/ن خلال سنة 2022.

يسلط هذا البحث الضوء على معدلات القبض والتوزيع الجغرافي للمقبوض عليهم/ن والإنتهاكات المسلطة عليهم/ن سواء أثناء القبض أو خلال فترة الإحتجاز. تضمّن التقرير كذلك إحصائيّات حول المحاكمات التي تمت خلال سنة 2022 كما تطرّق الى حيثيات إحدى أهم القضايا التي برزت في خلال السنة المنقضية وهي القضية رقم 95 لسنة 2022 أمن الدولة المعروفة بقضية "تعذيب قسم السلام". أخيرا، يشمل التقرير مجموعة من التّوصيّات من أجل تحسين ظروف هؤلاء النساء والأطفال وحمايتهم/ن وإعادة إدماجهم/ن داخل المجتمع المصريّ.

## مقدمة

تمرّ اليوم 12 سنة منذ تعالت أصوات المصريّين/ات مطالبةً بالانتقال الدّيمقراطي والعدالة الإجتماعيّة. إلاّ أنّ الشّعب المصري لم يجنِ سوى التضيّيق المتواصل على الحقوق والحريّات العامّة والخاصّة والقمع. وكمثلِ هذه العشريّة، لم تختلف سنة 2022 عمّا سبقها من حيث التضيّيق السّياسي وإحتجاز النّشطاء/ات وأيّ/ة مواطن/ة يحاول التّعبير عن رأيه/ها خارج السّرديّة السياسيّة للنّظام المصري الجاثم على الحياة السّياسيّة والفضاء العامّ.

ومع تعدّد الحالات وتكرار هذه الممارسات، أصبح اليوم من المألوف الحديث عن أساليب القمع ليكون مسار من تخوّل له/ها نفسه/ها معارضة النّظام واضحًا وجليًا ينطلق من القبض وصولاً للإحتجاز وسط غيابٍ كليّ لشروط المحاكمة العادلة مع إنتهاك صارخ للحقوق الكونيّة للمحتجزين/ات وعدم الإكتراث بالقوانين الوطنيّة بما في ذلك دستور الدّولة المصريّة.

إضافة لكلّ هذه الممارسات، لم يسلم المصريّين/ات بعد سجنهم/هن من القمع والتّنكيل، فقد سجّلت سنة 2022 أبشع مظاهر الاعتداء من ساعة القبض وصولا إلى دائرة الإحتجاز بما يحتويه من إنتهاكات أوّلها في أغلب الأحيان الإخفاء القسري وبعد الظّهور أمام النّيابة والتّدوير

(يُقصَد به إعادة حبس السّجين/ة إحتياطيّاً، مرّة أخرى على ذمّة قضيّة -أو أكثر- جديدة سواءً بعد إخلاء سبيله/ها أو أثناء حبسه/ها[1]). أما داخل السّجن، فتنتهك عادة أغلب حقوق السّجين/ة ، فيتضاعفُ العقاب بالتّشفي والإنتقاميّة باستعمال أساليبٍ عديدةٍ سنتعرّض لها تباعًا خلال هذا التّقرير.

## المنهجية

يرتكز هذا التّقرير على رصد المعطيات الخاصّة ب 123 إمرأة و 23 طفل تم القبض عليهم/ن، إدراجهم/ن على ذمة قضايا سياسية، أو تدويرهم/ن عقب إخلاء سبيلهم/ن خلال سنة 2022. تم جمع هذه المعطيات على مدى 12 شهرًا استخدمت فيها بلادي عدّة وسائل منها بيانات الوحدة القانونيّة في بلادي إضافة لمصادر ثانويّة غير مباشرة كمتابعة المواقع الصحفيّة والإخباريّة ومواقع التّواصل الإجتماعي ومتابعات منظّمات المجتمع المدني والبيانات الرصديّة. وقد استند التّقرير كمرجعيّة له في توثيق الإنتهاكات على الدّستور المصري والاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان المذكورة في الملحق القانوني للتّقرير.

---

1 أطلس سجون مصر، معجم السجون المصرية

# النتائج

## ا.القبض (نساء، أطفال)

### أولا، معدلات القبض

تتواصل حملات القبض على المواطنين/ات المصريين/ات بسبب آرائهم على غرار السنوات المنصرمة. ويعاني محتجزي/ات الرّأي من المحاكمات الجائرة والإحتجاز في ظروف سيّئة للغاية. رصدت بلادي 142 حالة قبض على نساء وأطفال خلال سنة 2022 توزعت الحالات المعروف تاريخ القبض عليها على النحو التالي:

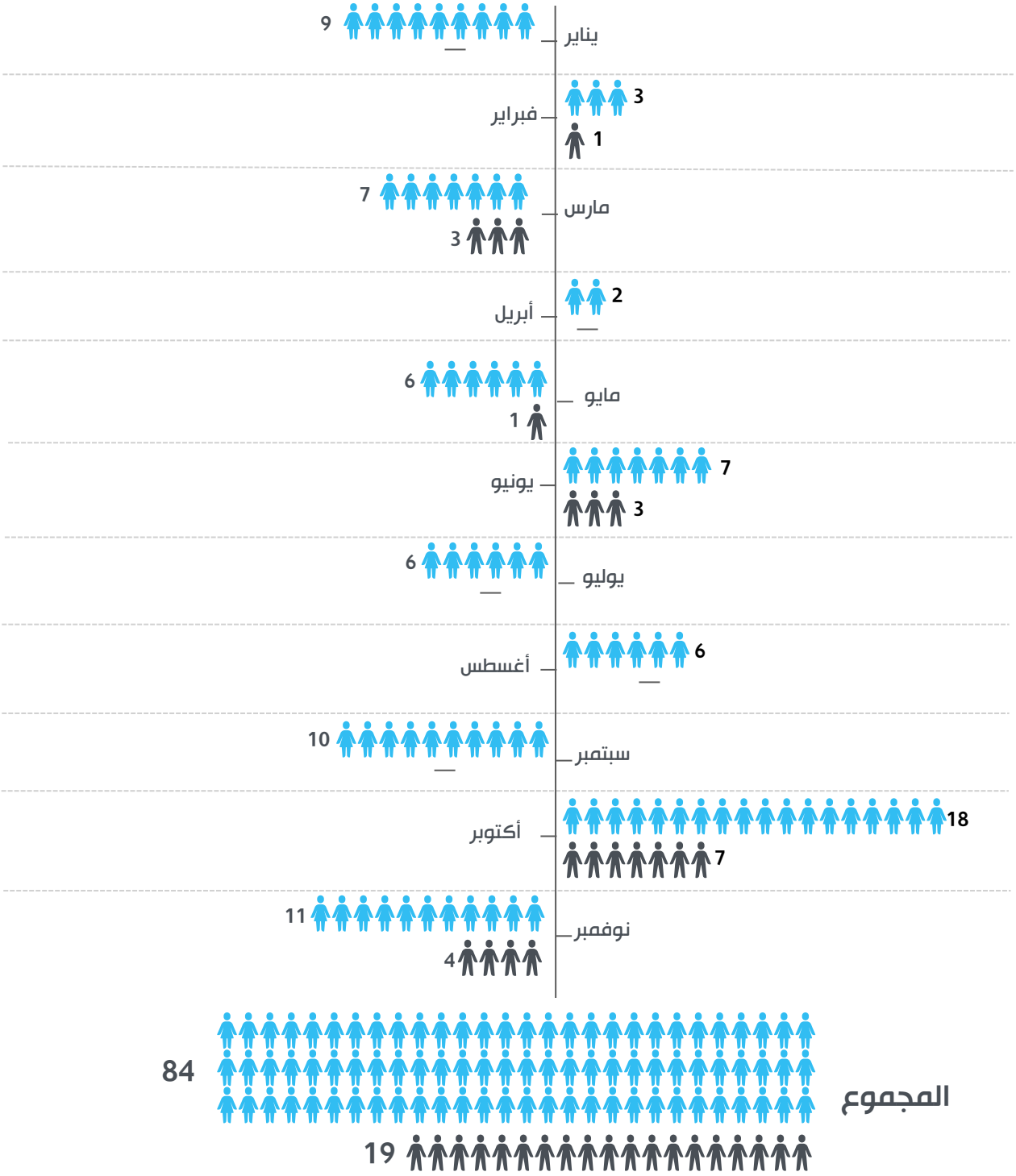

يعود سبب ارتفاع معدل القبض على النساء والأطفال في شهري أكتوبر ونوفمبر إلى دعوات المواطنين للتظاهر في الحادي عشر من شهر نوفمبر 2022 إحتجاجا على سوء الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية. حيث قوبلت هذه الدعوات بحملات أمنية إستباقية من النظام، فقد رصدت بلادي القبض على 18 إمرأة و7 أطفال خلال شهر أكتوبر و11 إمرأة و4 أطفال خلال شهر نوفمبر.
عمدت السلطات المصرية إلى إفشال مظاهرات 11/11 قبل وقوعها فقد هرولت نحو القبض على الداعين إلى التظاهر على وسائل التواصل الإجتماعي وتفتيش الهواتف النقالة في الشارع. سجلت بلادي إضافة أحراز متعلقة بالهواتف ووسائل التواصل الإجتماعي إلى 17 طفل وإمرأة مقبوض عليهم/هن خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2022.
يجدر الإشارة أن حالات القبض في تزايد مقارنة بسنة 2021، فقد رصدت بلادي حوادث قبضٍ في 2021 ضدّ 59 إمرأةً، 23 طفلاً/ة أي إجمالي 82 مقبوض عليه/ا بينما وصل العدد خلال السنة الحالية إلى 142 مقبوض عليه/ا.

## ثانيا، الإقليم الجغرافي ومحافظات القبض

طالت حالات القبض في هذا التقرير 5 أقاليم مصريّة. حيث شهد إقليم القناة أغلب هذه الحالات بنسبة 43٪ (34/79)، يليه إقليم القاهرة بنسبة 31.6٪ (25/79)، ثم إقليم الدلتا 11.4٪ (9/79)، وإقليم الإسكندرية 7.6٪ (6/79) وإقليم الصعيد 6.3٪ (5/79).
سجلت بلادي في رصد حالات القبض المعروفة حسب المحافظات 17 محافظة تصدرتهم الإسماعيلية بنسبة 27.8٪ (22/79) بينما توزعت الحالات على باقي المحافظات بنسب متفاوتة حسب ما تبينه الخريطة.

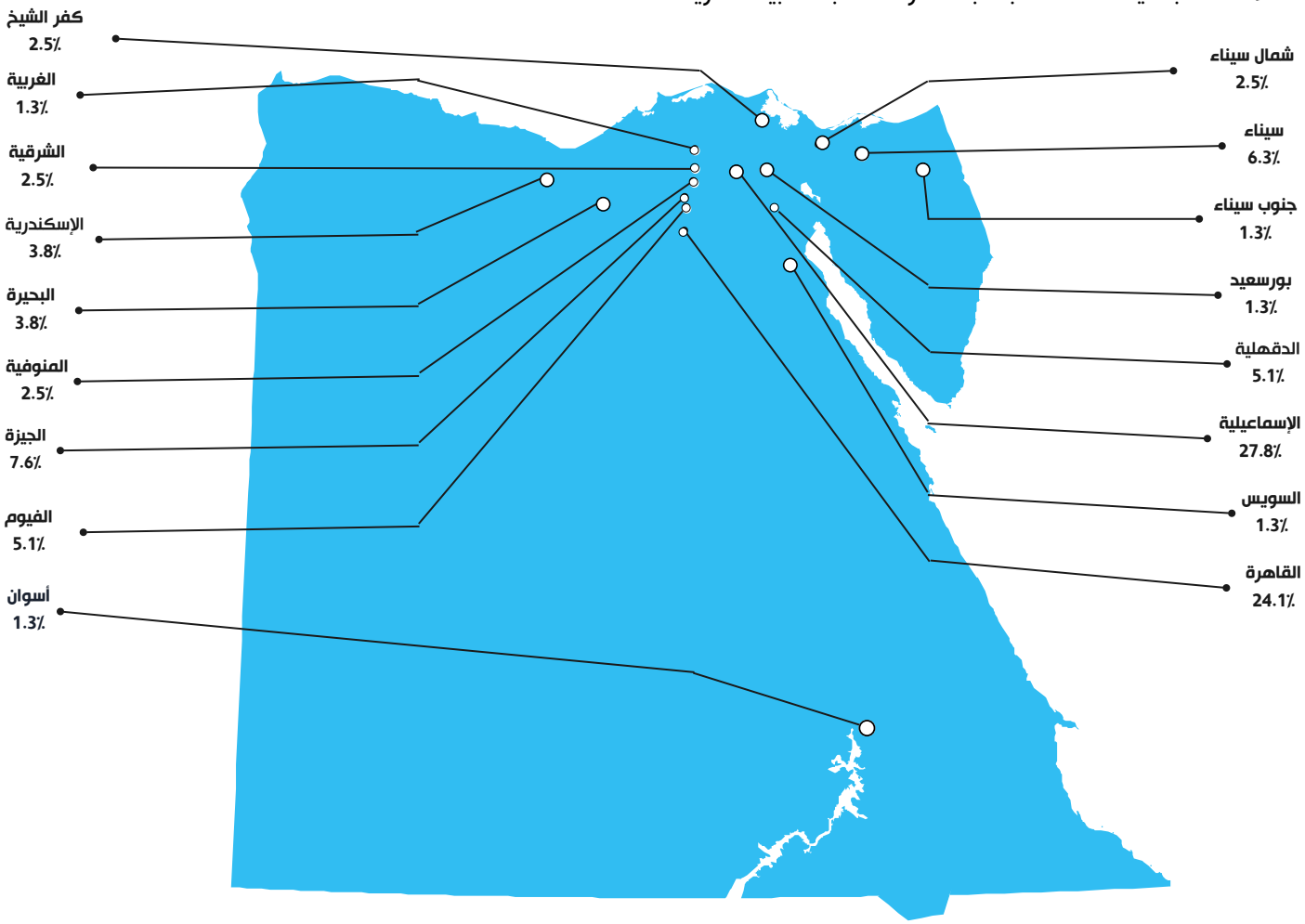


## ثالثا، التهم الموجهة للنساء والأطفال

رصدت بلادي تمحور التهم الموجهة للأطفال والنساء المقبوض عليهم/هن حول ثلاث محاور رئيسية :

- تهم ذات طابع إلكتروني على غرار نشر أخبار كاذبة، سوء إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي... وجهت هذه التهم إلى 69.8٪ (96/67) مرأة مقبوض عليها خلال سنة 2022، كذلك 82.6٪ (19/23) طفل.
- تهم ذات طابع سياسي على غرار التجمهر وحيازة مطبوعات... وجهت هذه التهم إلى 8.3٪ (8/96) إمرأة خلال سنة 2022
- تهم ذات طابع إرهابي على غرار الإنضمام إلى جماعة إرهابية، تمويلها... وجهت هذه التهم إلى 95.8٪ (92/96) من النساء و100٪ (23/23) من الأطفال المقبوض عليهم/هن في 2022.

### رابعا، إنتهاكات بالجملة شملت كلّ أنواع العنف وسوء المعاملة ضدّ النساء والأطفال

رصدت بلادي جملة من الإنتهاكات التّي تعرّض/ت لها النساء والأطفال سواء أثناء القبض أو الإحتجاز والتّي تمثّلت في الآتي:

**العنف الجسدي** ضدّ 4.1٪ (6/146) من عيّنة هذا البحث بأساليب عديدة كالضرب المبرح وخلع الملابس والإجبار على السير دون حذاء، وافتراش الأرض والإجبار على الوقوف لفترات طويلة أثناء التحقيق إضافة إلى أساليب أخرى من سوء المعاملة والتّعذيب كالإحتجاز في زنزانة مكتظة تفتقر إلى التهوية الكافية والمنع من التريض.

لعل أبرز مثال على ذلك الصحفية هالة فهمي بخيت دياب التي تعرضت لأغلب هذه الإنتهاكات حيث تم تعنيفها وإحتجاز في عنبر إيراد مكتظ بالسجينات ومفتقر إلى التهوية الكافية، إضافة الى إجبارها على افتراش الأرض رغم تواجد سرير فارغ يمكنها النوم عليه وإجبارها على السير في العنبر حافية القدمين. علاوة على ذلك تم منعها من التريض لمدة شهر كامل. ويأتي ذلك إثر القبض عليها بتهم "إستخدام حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية 'فيس بوك و تعمّد نشر أخبار وبيانات كاذبة"، بالاضافة إلى الاتهامات المعتادة ب"الانضمام إلى جماعة إرهابية والتحريض على إرتكاب جرائم إرهابية" وهي إتهامات تأتي على خلفية دفاعها عن موظفي وعمال الهيئة الوطنية للإعلام "ماسبيرو" والمطالبة بحقوقهم المالية.

**العنف السّياسي والمؤسّساتي** ضدّ 58.2٪ (85/146) من عيّنة هذا البحث بالإختفاء القسري، الإحتجاز التعسفي، الحرمان من الرعاية الصحية، المنع من القراءة والكتابة والذهاب إلى مكتبة السجن، التحقيق دون حضور محامي، التدوير والاحتجاز مع بالغين بالنسبة للقصّر. ولعل أبرز مثال على ذلك مها حامد محمد حامد حجازي التي أدى الإهمال الصحي المتعمد الى وفاتها بمحبسها بسجن القناطر. حيث تم القبض عليها في 12 يناير 2022 على ذمة القضية رقم 5 لسنة 2022 بتهم مفادها الإنضمام لتيار الأمة، نشر أخبار كاذبة وإساءة إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي وتعرضت للإختفاء القسري لمدة 6 أيام في ظروف غامضة بالرغم من أنها كانت تعاني من عدة أمراض تستوجب الرعاية الصحية كالشلل النصفي و ضغط الدم والسكر.

**العنف النّفسي** ضدّ 2.1٪ (3/146) من عيّنة هذا البحث بالسّب، الشّتم، والإهانة.

كما رصدت بلادي حالة إعتداء ب**العنف الجنسي** ضد إمرأة واحدة وذلك من خلال إمتهانها في التفتيش.

### خامسا، الإختفاء القسري

لم تختلف سنة 2022 عن سابقتها من سنوات حكم السلطة السياسية الحالية حيث تواصل هذه الأخيرة اعتماد الإخفاء القسري للمحتجزين/ات خاصة النساء والأطفال. وقد رصدت بلادي تعرض 54.8٪ (80/146) من النساء والأطفال (65 إمرأة، 15 طفل) المقبوض عليهم/هن للإختفاء القسري خلال سنة 2022 بمعدل الإختفاء 72 يوما للمحتجز/ة الواحد/ة وبلغت أقصى مدة إختفاء خلال السنة المنصرمة 185 يوما وهذا ما لا يدع مجالا للشك أن السلطة تخضع المحتجزين/ات للتحقيق والإستنطاق خارج كل الأطر القانونية.

لعل أبرز مثال على ذلك نهال حسين ابو القاسم البالغة من العمر 36، أم لبنتين تم القبض عليها و زوجها في 21 ماي 2019 حيث بقيت مختفية قسريا حتى تم عرضها على التحقيق 11 ديسمبر 2022 ليتم حبسها على ذمة القضية 2365 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا بتهمة الانضمام لجماعة ارهابية دون فتح تحقيق في إخفائها أو التدقيق في الآجال القانونية للقبض والعرض على النيابة. ظلت نهال مختفية قسريا لمدة 1290 يوم لتكون أكثر مسجونة تم إخفاءها بعد تجاوز مدة إخفائها قسريا منار عادل ابو النجا وطفلها اللذان إختفيا لمدة 714 يوما. وبهذا تؤكد السلطة السياسية أنها قادرة على النيل من أي كان دون محاسبة أو مساءلة.

أما بالنسبة للأطفال فلم يختلف الوضع الكثيرا إذ نجد الطفل خالد محمد جمعة صالح البالغ من العمر 16 سنة والمحبوس على ذمة القضية 620 لسنة 2021 حصر أمن الدولة قبض عليه في 3 ديسمبر 2019 عندما كان يبلغ 13 عاما عند عودته من المدرسة، وتم اقتياده إلى مقر الأمن الوطني بالعريش و احتجازه خارج إطار القانون حتى عانى حالة نفسية سيئة بعد سنة من الإخفاء القسري، أصيب على خلفيتها بشلل نصفي.

تم وضع خالد داخل المستشفى في 23 مارس 2021 وأصدر قرار من نيابة أمن الدولة باحتجازه داخلها وعرضه عليها فور تماثله للشفاء، وظل محتجز فى المستشفى من 23 مارس 2021 حتى عرضه على نيابة أمن الدولة فى 11 سبتمبر 2022 أي بعد عام ونصف.

## II. إحصائيّات حول المحاكمات في 2022

كثيرا ما تنتهي مرحلة القبض على خلفية سياسية إلى محاكمات قوامها الإنتقام، كما تفتقر إلى أبسط شروط المحاكمة العادلة المضمونة من خلال القوانين المصرية والدولية.

### أولا، معلومات حول المحتجزين/ات الذين تمت محاكمتهم/هن في 2022

رصدت بلادي تعرض 24 قاصر و 25 امرأة للمحاكمة على خلفية سياسية في سنة 2022. عرض 4.2٪ (2/48) منهم/هن أما محكمة الجنح بينما نالت محكمة الجنايات نصيب الأسد حيث عرض للمحاكمة أمامها 64.6٪ (31/48) وتم عرض 31.3٪ (15/48) على محكمة الجنايات العسكرية.

لعل أبرز المحاكمات في سنة 2022 هي محاكمة علياء نصر الدين حسن نصر عواض, المشهورة إعلامياً باسم "علياء عواد" أمام محكمة الجنايات القاهرة على ذمة القضية 451 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم رقم 4459 لسنة 2015 جنايات حلوان المقيدة برقم 321 لسنة 2015 كلي جنوب القاهرة.

علياء عواد مصورة صحفية شابة، تبلغ 37 ربيعا، هوايتها التصوير الصحفي ولأنها من سكان منطقة حلوان تغطي علياء المظاهرات والأحداث التي تحصل في منطقتها تماما كما صورت أحداث 30 يونيو 2013.
في أوائل شهر سبتمبر 2014 تم اقتحام محل إقامة علياء من قبل قوات الأمن والقبض على خالتها لإرغامها على تسليم نفسها، وبعدها تم اقتياد علياء لمقر الأمن الوطني ومواجهتها بمقطع مصور لمجموعة متظاهرين ملثمين، وارغامها على الاعتراف إنها صورته ونزلته على مواقع التواصل الاجتماعي. بعد مرور ما يزيد عن عامين تم إطلاق سراح علياء من قبل رئيس محكمة جنايات القاهرة، وصرح إن سبب إخلاء سبيلها هو سبب إنساني؛ لأنها الفتاة الوحيدة وسط 214 رجل وطفل.
بتاريخ 23 أكتوبر 2017 (أي بعد مرور سنة من تاريخ إطلاق سراحها) وأثناء وجودها في الجلسة الخاصة بالقضية، تم التحفظ عليها، وظهرت بعدها بخمسة أيام في قسم شرطة حلوان، وانتقلت بعدها لسجن القناطر في أوائل عام 2018.
بعد إيداعها في السجن ظهرت لدى علياء مشاكل صحية عديدة حيث خضعت للعديد من العمليات الجراحية وهي داخل السجن، آخرها تحتاج لتكرار بتقنيات أفضل، وذلك لأنها بقيت تعاني من نزيف مستمر.
بعد كل هذه الظروف و وسط تعالي أصوات المطالبين بالإفراج عن علياء نظرا لظروفها الصحية، انعقدت جلسة الحكم على علياء في 28 يونيو 2022، حيث قضت محكمة جنايات القاهرة، الدائرة الأولى إرهاب بالسجن خمسة عشر عاماً في اتهام علياء عواد بالانضمام لجماعة ارهابية والترويج لأغراضها، وذلك في القضية رقم 451 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلامياً بقضية "كتائب حلوان".
أيضا تضمنت قضايا سنة 2022 الحكم على الطفل تامر خالد عبد العزيز الحفناوي بالسجن 5 سنوات ووضعه على قوائم الإرهابيين والمراقبة الشرطية 5 سنوات وذلك على خلفية تصوير مقطع تعذيب داخل زنزانة بقسم السلام. الجدير بالذكر هنا أن الطفل تامر لا يجدر به التواجد في أماكن الإحتجاز مع البالغين إلا أن النيابة والقاضي لم ينتبهوا لذلك الأمر الذي يعد جريمة حسب القانون المصري وتمت محاكمته بتهم "مشاركة جماعة إرهابيّة مع العلم بأغراضها ووسائلها في تحقيق هذه الأغراض،تمويل الإرهاب، إذاعة عمداً أخبار كاذبة عن الأوضاع الدّاخليّة للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدّولة، تكدير الأمن العام وإلحاق الرّعب بالنّاس".

## ثانيا، الأحكام في حق المحتجزين/ات على خلفية قضايا سياسية

رصدت بلادي أحكام براءة في حق 45.2٪ (19/42) من المقدمين/ات للمحاكمة المعروفة أحكامهم/هن بينما حكم على 35.7٪ (15/42) بالسجن من 5 إلى 15 سنة، حكم أيضا بالسجن من سنة إلى 3 سنوات على 16.7٪ (7/42) كما سجلت بلادي حضور حكم وحيد بالمؤبد على السيدة رحاب نبيل محمد مجاهد المسجونة على ذمة القضية رقم 95 لسنة 2022 المعروفة بقضية تعذيب قسم السلام التي سنأتي عليها لاحقا بالتفصيل.
أخيرا، سجلت بلادي حالة تخفيف واحدة للحكم أما محكمة الإستئناف. أما الطعن فقد أيدت 7 أحكام بالسجن ولم تنقض أي حكم.

## ثالثا، القضية رقم 95 لسنة 2022 أمن الدولة المعروفة بقضية "تعذيب قسم السلام"

في 24 يناير 2022 نشرت صحيفة The guardian البريطانية مقالا صحفيا يتعلق بتعرض المحتجزين بقسم شرطة السلام للتعذيب من قبل الشرطة تحت عنوان "«نحن التالي»: يبدو أن التصوير السري للسجين يظهر التعذيب في مركز شرطة القاهرة". واستند المقال على مقطع الفيديو مسجل سراً عبر باب زنزانة، يظهر محتجزين عراة من الخصر إلى أعلى ومعلقون من شبكة معدنية من أذرعهم مثبتة خلف ظهورهم.[2]
نفت الشرطة المصرية الواقعة وادعت فبركة الفيديو بهدف نشر الشائعات والأكاذيب[3] لتذهب النيابة العامة في 15 فبراير 2022 في نفس الإتجاه ببيان تكذيب لمقطع الفيديو المسرب بعد قيامها بتحقيقات دامت 5 أيام.
تم خلال ال5 أيام وتحديدا في 6 فبراير 2022 إلقاء القبض على السّيدة/ رحاب نبيل محمد مجاهد البالغة من العمر 36 عاماً، وشقيقة اثنين من المتهمين على ذمّة القضيّة، ثمّ اخفاؤها قسرياً لمدة 20 يوماً تعرّضت فيهم للضرب المبرح حتى ظهرت أمام نيابة أمن الدّولة العليا في 27 فبراير وكشفت هذه الحادثة عن حبس الطفل تامر خالد (البالغ من العمر 17 عام) احتياطيّاً داخل قسم شرطة السّلام مع بالغين وقد تصادف وجوده مع تصوير مقطع الفيديو، فتمّ إدراجه ضمن قائمة المتهمين.
أعلنت النيابة العامة في بيانها أن حقيقة الحادثة هي استيلاء بعض المساجين على هاتف مهرب إلى داخل السجن حسب إعترافات السجين الذي أدخل الهاتف. وأضافت أن المساجين قاموا بالإتفاق على تصوير ونشر فيديو يظهر تعرضهم للضرب والتعذيب بعد إصابة أنفسهم "... وأنهم أحدثوا إصابات بأنفسهم بقطع معدنية بتحريض من آخرين داخل البلاد وخارجها، لإحداث زعزعة فيها، وإثارة الفتن وبث الشائعات بها من خلال تصوير المقطع المتداول[4]..."
بناءا على تصريح النيابة، تحول المجني عليهم إلى جناة وخونة ومشاركين لجماعة إرهابية وتوسعت دائرة الإتهام لتصل بقية المحتجزين في نفس الزنزانة ومن وصلهم/ن الفيديو في الخارج.
إنتهت القضية يوم 17 من نوفمبر 2022 بمثول 23 متهما/ة أمام الدائرة الثانية إرهاب بمحكمة جنايات القاهرة وقد قضت هذه الأخيرة بالسجن المؤبد ل9 متهمين من بينهم السيدة رحاب نبيل محمد مجاهد وخمسة عشر عاما ل13 آخرين وخمس سنوات لمتهم واحد وإدراج جميع المتهمين/ات على قوائم الإرهاب.
إستنادا على هذه الواقعة نستنتج أن سنة 2022 مثلت صفحة جديدة من قمع السلطات للمحتجزين/ات مع تواصل إنحياز القضاء لروايات وزارة الداخلية دون بحث أو تدقيق، بل والتماهي معها مما يجعل جهاز الشرطة خصم للمعارضين/ات وجلاد للمساجين/ات، حتى عند نشر الدليل على إرتكاب جرائم تعذيب وسوء معاملة يتحول المتضرر إلى متآمر على أمن الدولة بمباركة القضاء.

2 'We're next': Prisoner's secret filming appears to show torture in Cairo police station, The Guardian
3 الأمن ينفي مزاعم تعرض محتجز للتعذيب: "فيديوهات مفبركة"
4 بيان النيابة العامة المصرية

### رابعا، الحكم بحبس سبعة أطفال لمدة خمس سنوات من قبل محكمة الطعن

تواصل أيضا المحاكم المصرية التشفي من الأطفال المقبوض عليهم على خلفية قضايا سياسية على غرار المحبوسين على ذمة قضية فض رابعة. فقد ألقت السلطات المصرية القبض على الأطفال عمرو ياسين راغب، محمد حباره عيد محمد، عبدالرحمن ربيع مصطفي، محمود محمد عياد، مغازي جمال مغازي سويلم، عمرو عبدالرحمن احمد ومحمد احمد حمزة خلال أحداث فض إعتصام رابعة، ومن ثم إدراجهم على ذمة قضية القضية 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول، والمقيدة برقم 2985 لسنة 2015 كلى شرق القاهرة.

بعد مرور ما يقرب من سبعة أعوام تحديداً في 15 نوفمبر 2020 قضت المحكمة بمعاقبة الأطفال المدرجين على ذمة القضية غيابياً بالسجن (خمسة عشر عاماً)، وبتاريخ 5 يونيو 2022 قضت محكمة النقض المصرية بحبس الأطفال خمس سنوات.

## خاتمة وتوصيات

بناءا على ما رصدته بلادي من إنتهاكات في حق الأطفال والنساء، يمكننا الإستنتاج أن النظام المصري إعتمد في السنة الفارطة أسلوبه الروتيني للتعذيب وسوء المعاملة في حق المقبوض عليهم/هن على خلفية سياسية كذلك المحاكمات التي تديرها هياكل الدولة بطريقة متناغمة بين محاضر الشرطة وإتهامات النيابة وحكم القضاء. فقد شهدت سنة 2022 كسابقتها من السنوات قضايا تعذيب بل وطرحت إحداها من خلال مقاطع مسربة إلى الرأي العام على غرار قضية تعذيب قسم السلام، ومواصلة الدولة في إنتهاك الفئات الهشة وعدم توفير أي حماية قانونية لهم/هن خصوصا السيدات والأطفال موضوع هذا التقرير، مع النسج على خطى السنوات السابقة في إغلاق المجال العام وتقويض الحقوق والحريات.

إن التشابه الذي يصل حد التطابق بين سنوات السلطة السياسية الحالية يعبر على إنتهاجها مجابهة جميع الإختلافات السياسية والأيديولوجية بالحل الأمني، فعندما تجتمع السلطات في يد شخص أو جهاز واحد يكون القمع نتيجة حتمية.

إن نتائج هذا التقرير في علاقة بالقبض والمحاكمات وسوء المعاملة تعبر عن حالة القضاء المصري وبقية أجهزة الدولة التي ينص القانون المصري والتشريعات الدولية على وجوب إستقلاليتها إلا أنها في الحقيقة تعيش حالة من التبعية التامة للسلطة التنفيذية وهذا ما يحول دون حصول أي توجه نحو بناء ديمقراطي في مصر حاليا.

كذلك نستنتج أن الدولة تخل بواجبها المشدد في حماية أرواح الأفراد المحرومين من حقوقهم وهذا ما ينشأ افتراضا بمسؤولية الدولة عن كل ما يحدث في حق المحتجزين/ات من تعذيب وإهمال طبي ووفيات داخل أماكن الإحتجاز.

### التوصيات :

إستنادًا على المعطيات التّي تمّ ذكرها في هذا التّقرير، تناشد منظّمة بلادي السّلطات المصريّة بالتّعجيل في:

- المصادقة على المعاهدات الدّوليّة المتعلّقة بحماية وضمان حقوق الإنسان
- تجريم الإخفاء القسري وإعتباره ضربا من ضروب التّعذيب
- إلزام القضاة بمراقبة شرعيّة إجراءات القبض والمحاضر قبل الخوض في الأصل
- تدعيم قانون الطّفل بأدوات رقابة ذات فاعلية
- العمل على إنشاء الية عدالة إنتقالية قوامها مراجعة أحكام المحتجزين/ات دون إرتكاب جرائم
- عمل الدولة المصرية على ضمان إستقلالية السلط وعلوية القانون لتوفير عدالة نافذة وحقيقية
- إطلاق سراح سجناء/ات الرّأي مع توفير آليّات لإعادة التّأهيل والإدماج في المجتمع

# الملحق القانوني

يتناول هذا الملحق القانوني التّرسانة القانونيّة التّي من المفترض أن تحمي حقوق وحريّات المواطن/ة المصري/ة، بدءًا من لحظة القبض وأسس المحاكمة العادلة وصولا لحقوق المحتجزين/ات داخل السّجون المصريّة. تم تنظيم هذا الملحق بداية من الدّستور المصري ثم المعاهدات والقوانين الدّولية وأخيرًا القوانين الوطنيّة المتعلّقة بتنظيم السّجون.

## الدّستور المصري

**المادة 52 :** التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

**المادة 54 :** الحرية الشخصية حق طبيعي, وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

**المادة 55 :** كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

**المادة 56 :** السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

**المادة 57 :** "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.

**المادة 58 :** للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

**المادة 59 :** الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

**المادة 60 :** لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

**المادة 65 :** حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

**المادة 70 :** حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

**المادة 71 :** يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

**المادة 73 :** للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

**المادة 79 :** لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

**المادة 80 :** يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

المعاهدات الدّوليّة: الإتّفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري

**المادة 1 :**

1. لا يجوز تعريض أي شخص للاخفاء القسري.
2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاخفاء القسري.

**المادة 2 :** "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاخفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

**المادة 5 :** "تشكل ممارسة الاخفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون."

## المعاهدات الدّوليّة: إتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة

**المادة 1 :**

1- لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

**المادة 2 :**

1- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى.

2- لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

**المادة 11 :** تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب،وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب.

**المادة 12 :** تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.
**المادة 13 :** تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم.
**المادة 15 :** تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال.
**المادة 16 :**
1- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع،في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزمات الواردة في المواد 10،11،12،13 وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
2- لاتخل أحكام هذه الاتفاقية باحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

## القوانين الدّوليّة : قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء

**القاعدة 1:** يُعامَل كلّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.
**القاعدة 2:**
1 - تُطبّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.
2 - بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.
**القاعدة 3:** إنّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرِّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.
**القاعدة 12:**
1 - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقّت، أن اضطُرّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.
2 - حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.
**القاعدة 13:** تُوفّر لجميع الغرف المعدّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
**القاعدة 14:** في أيِّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتِّساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا؛
(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
**القاعدة 15:** يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.
**القاعدة 16:** يجب أن تتوفّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاّ يقلّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

**القاعدة 18:**

1 - يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلّبه الصحة والنظافة من أدوات.

2 - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

**القاعدة 22:**

1 - توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

2 - تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

**القاعدة 24:**

1 - تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

2 - ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمَن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشرية والسُل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

**القاعدة 25:**

1 - يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

2 - تتألّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبـرة فـي علم النفـس والطـب النفسـي. ويجـب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهّل.

**القاعدة 27:**

1 - تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

2 - لا يجوز إلاّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

**القاعدة 51:** لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازيـن، وكذلك أسبـاب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

**القاعدة 58:**

1 - يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

2 - حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

## القوانين الدّوليّة : قواعـد الأمـم المتّحـدّة لمعاملة السّجينات والتّدابير غير الإحتجازيّة للمجرِمات (قواعد بانكوك)

**القاعدة 2:**

١- يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دَخَلْن السجن حديثاً تمكّنهن من الاتصال بأقاربهن؛ وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية؛ وتزويدهن بمعلومات عن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها، بلغة يفهمنها؛ وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثّلي قنصلياتهن.

٢- يسمح للنساء اللواتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات في ما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

**القاعدة 5:** يجب أن تتوفّر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، لاو سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

**القاعدة 7:**

١- إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتّبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السّير في الإجراءات القانونية، وَجَبَ إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢- سواءٌ اختارت المرأة السّير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣- تتخذ تدابير محدّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

**القاعدة 19:** تتخذ التدابير الفعّالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجريها سوى موظفات تلقّيْن التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقرّرة.

## القوانين المصريّة: قانون تنظيم السّجون رقم 396 لسنة 1956

**المادة 31:** على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان.

**المادة 38:** بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.

**المادة 91 مكرر:** يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تُسلب حريته على أي وجه، في غير السجون والأماكن المبينة في المادتين الأولى والأولى مكرراً من هذا القانون.

## القوانين المصريّة: قانون الطّفل المصري رقم 126 لسنة 2008

**مادة 1 :** تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. كما تكفل الدولة ، كحد أدنى ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

**مادة 94 :** تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة ،تتولى محكمة الطفل ، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر في أمره ، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 7 ، 8 من **المادة 101** من هذا القانون.

ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقا للبندين 7 ، 8 وذلك أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال، وفقا للمادة 132 من هذا القانون.

**مادة 95 :** مع مراعاة حكم المادة ( 111 ) من هذا القانون ، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر.

**مادة 101 :** يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية :

- التوبيخ .
- التسليم .
- الإلحاق بالتدريب والتأهيل
- الإلزام بواجبات معينة .
- الاختبار القضائي .
- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها .
- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

**مادة 111 :** لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

ومع عدم الإخلال بحكم **المادة ( 17 )** من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس إن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند ( 8 ) من **المادة 101** من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبة عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليه في البنود ( 5 ) و ( 6 ) و (8) من المادة 101 من هذا القانون.

**مادة 112 :** لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد .

**مادة 115 :** عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفي طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .